قال القاضي وعليه أصحابنا وعنه واجب وعنه سنة (و) وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه وقيل أقل لباس .

وفي النفل والإكتفاء بستر أحدهما روايتان (م 2) .

وتسن صلاته في ثوبين (و) وذكره بعضهم (ع) قال جماعة مع ستر رأسه والإمام أبلغ نقل أبو طالب يستحب أن يكون للإمام ثوبان وصلاتها في درع + + +